

## قرار وزاري

رقم ٣٩٣ / ٢٠٢٢

### باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

### المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية العمانية رقم (OS 1647 : 2022) الخاصة بأنظمة العدادات الكهربائية، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

### المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ١٩ من رمضان ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٢١ من أبريل ٢٠٢٢ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار